

المحاضن المدرسية

1/ الأمر عدد 2936 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 المتعلق بالمحاضن المدرسية

2/ قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 14 مارس 2006 المتعلق
بالمصادقة على كراس شروط خاص بفتح محضنة مدرسية

3/ كراس شروط فتح محضنة مدرسية

1/ الأمر عدد 2936 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005
المتعلق بالمحاضن المدرسية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . المحضنة المدرسية مؤسسة اجتماعية تربية تتولى قبول الأطفال المرسمين بالمؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة والمتراوحة أعمارهم بين خمس سنوات (5) وست عشرة سنة (16) خارج أوقات دراستهم وتمكنهم من تعاطي أنشطة تربية وترفيهية وتسهر على صحة الأطفال البدنية والنفسية وعلى سلامتهم ووقايتهم من المخاطر وعلى توفير تغذية سليمة ومتوازنة لهم كما تسهر على مرافقتهم عند مراجعة دروسهم وتضمن تنقلهم من المحضنة إلى المدرسة زهايا وإيابا في ظروف آمنة.

الفصل 2 . تضبط شروط فتح المحاضن المدرسية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

الفصل 3 . يتعين على باعثي المحاضن المدرسية المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تسوية وضعياتهم وفق مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بهذا الأمر في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2936 لسنة 2005 مؤرخ في أول نوفمبر 2005 يتعلق بالمحاضن المدرسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضنة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتمم بالأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بالحقاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أبريل 2005 المتعلق بالحقاق هياكل تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين الخارج،

2/ قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
مؤرخ في 14 مارس 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط
خاص بفتح محضنة مدرسية

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 14 مارس 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بفتح محضنة مدرسية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 وبالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والمتمم بالأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بالحقاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2936 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بالمحاضن المدرسية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الوطنية للتعليم الخاص وعلى النصوص التي نقحتها أو تمتمتها،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 31 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة مدرسية المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 مارس 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

3 / كراس شروط فتح محضنة مدرسية

كراس شروط فتح محضنة مدرسية

يحتوي كراس الشروط على ستة أبواب تتضمن سبعة وعشرون فصلا وهي على التوالي :

- 1- أحكام عامة
- 2- خدمات المحضنة المدرسية
- 3- الأعوان
- 4- الشروط المتعلقة بالمحل والتجهيزات
- 5- التنظيم والمراقبة
- 6- التدابير المتعلقة بالمخالفات.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : تخضع المحاضن المدرسية إلى إشراف الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 2 : يمكن فتح محضنة مدرسية من قبل الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية من ذوي الجنسية التونسية، شريطة أن لا تكون لهم سوابق عدلية، وكذلك الأجانب المقيمين بتونس وفقا للتراتب المعمول بها.

الفصل 3 : يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في بعث محضنة مدرسية أن يودع، لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا، التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، مرفقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من قبله على مختلف صفحاتها على أن يكون الإمضاء على آخر صفحة معرفا به ومسبوقا بعبارتي: "اطلعت ووافقت"، ويتولى سحب هذه النسخة من المصالح الجهوية للطفولة الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطفولة أو عن طريق شبكة الانترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم إعلام مصلحة الطفولة المختصة ترابيا بالشروع في الممارسة الفعلية لنشاط في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الشروع في النشاط.

الفصل 4 : يتعين وضع لوحة إعلامية في مكان بارز على واجهة المحل تعرف باسم المؤسسة.

الفصل 5 : يتعين على كل مؤسسة إعداد نظام داخلي يُعلق في مكان بارز للعيان ويتضمن خاصة:

- توقيت استقبال الأطفال وتوديعهم.
- الخدمات والضمانات التي تؤمنها المحضنة.
- معالم الترسيم والتأمين والخدمات.
- طاقة استيعاب المحضنة.
- الالتزام بإعلام الولي بكل طارئ من شأنه أن يؤثر على سلامة الطفل.
- إعلام الأولياء بإمكانية زيارة أبنائهم في المؤسسة في كل وقت.

الفصل 6 : لكل طفل مرسم بمؤسسة تعليمية الحق في الانتفاع بخدمات المحضنة المدرسية وذلك في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 7 : يجب على المؤسسة أن تتعاقد مع طبيب مسجل بعمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال. وينص العقد على مهمة الطبيب المتعاقد التي تهدف إلى ضمان:

- السهر على صحة الأطفال والأعوان.
- مراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة.
- تحديد الإجراءات العلاجية والوقائية الواجب اتخاذها عند الاقتضاء.

الفصل 8 : في حالة مرض أحد الأطفال أو تعرضه لحادث يتعين على المحضنة المدرسية إبلاغ الولي والطبيب فورا وتقديم الإسعافات الأولية التي تستوجبها الحالة .

الفصل 9 : يتم إبعاد الطفل المصاب بمرض معد عن المحضنة بصفة مؤقتة كلما يقرر الطبيب المدرسي أو الطبيب المتعاقد ذلك.

لا يقبل الطفل الذي تغيب بسبب تعرضه لمرض أو تم إبعاده عن المؤسسة لأسباب صحية إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت أنه شفي تماما وأصبح لا يشكل مصدر عدوى للأطفال.

الفصل 10 : يمكن للباعث الواحد إحداث محضنة مدرسية أو مؤسسة أو مؤسسات تربوية أخرى شريطة أن يكون فضاء كل مؤسسة مستقلا .

الفصل 11 : لا توظف المحضنة المدرسية إلا للغرض الذي فُتحت من أجله.

الباب الثاني

خدمات المحضنة المدرسية

الفصل 12 : تسهر المحضنة المدرسية على صحة الأطفال البدنية والنفسية ونظافتهم وسلامتهم ووقايتهم من المخاطر المحتملة وتؤمن جملة من الخدمات تتمثل في:

- تنظيم أنشطة تربوية وترفيهية تستجيب لحاجات الأطفال ورغباتهم.
- المساعدة على المراجعة المدرسية.
- مرافقة الأطفال من المدرسة إلى المحضنة ذهابا وإيابا في ظروف آمنة.
- توفير الغذاء السليم بالإعداد أو الحفظ والتقديم مع مراعاة حالات الأطفال الخاضعين لأنظمة غذائية خاصة.

الباب الثالث

الأعوان

الفصل 13 : يتكون أعوان المحضنة المدرسية من المدير والمنشطين وأعوان الخدمات ويشترط أن يكونوا مؤهلين بدنيا وعقليا وأخلاقيا للقيام بمهامهم وسالمين من الأمراض المعدية ومتمتعين بكامل حقوقهم المدنية .

الفصل 14 : يشترط في مدير المحضنة المدرسية أن يكون متحصلا على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة منشط أو مرب أو أستاذ في ميادين الطفولة أو الشباب أو الثقافة أو الخدمة الاجتماعية أو شهادة معادلة.
- شهادة ختم الدروس الترشيفية أو شهادة معلم أول أو شهادة معادلة.
- شهادة الأستاذية في اختصاصات أخرى.
- مؤهل التقني السامي في اختصاص التنشيط برياض الأطفال أو الفني السامي في الخدمة الاجتماعية أو شهادة مرب متعدد الاختصاصات أو شهادة معادلة.

الفصل 15 : يتعين على مدير المحضنة المدرسية أن يكون متفرغا لهذه المهمة دون سواها، وهو مطالب بالسهر على حسن سير العمل بالمؤسسة وعلى توفير أسباب الراحة والأمن للأطفال و بمسك الملفات والدفاتر التالية:

1. ملف المؤسسة :

- وثيقة التزام بعدم استغلال المحل لغير الغرض.
- عقد تأمين الأطفال بإحدى شركات التأمين.
- عقد مبرم مع طبيب.

2. ملفات الأطفال :

- بطاقة الإرشادات وصورة شمسية
- شهادة حضور مدرسية لا تتجاوز مدة صلوحيتها السنة.
- النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة ممضى من قبل الولي.

3. ملفات الأعوان :

- بطاقة إرشادات مع صورة شمسية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- البطاقة عدد 3
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- شهادة طبية تثبت سلامة الإطار أو العون من أي مرض معد.

4. دفتر الحضور.

5. دفتر الخدمات الصحية المدرسية.

6. دفاتر التصرف الإداري والمالي.

7. كنفش وصولات خاص بمعاليم التسجيل.

كما يحرص المدير على ربط علاقات تعاون وتواصل مع المحيط الاجتماعي وخاصة مع الأسرة.

الفصل 16 : ينتدب منشطو الأطفال من بين :

- الإطارات المتحصلة على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفصل (15)
- أو حاملي شهادة البكالوريا على أن يتم تأهيلهم قبل مباشرة العمل أو أثناءه.

الفصل 17 : يضطلع المنشط بالمهام التالية :

- إعداد وإنجاز برامج تنشيطية تستجيب لحاجات الأطفال واهتماماتهم.
- مساعدة الأطفال على القيام بواجباتهم المدرسية.
- الإصغاء لمشاكل الأطفال ومساعدتهم على حل مشاكلهم.
- التحاور مع الأولياء بخصوص مواضيع ووضعيات تهم أطفالهم وإرشادهم في الغرض.
- السهر على أن يتناول الأطفال وجباتهم الغذائية في ظروف حسنة.
- رعاية ومرافقة الأطفال طيلة وجودهم بالمحضنة.

الفصل 18 : تعين المؤسسة أعوان خدمات لضمان :

- مرافقة الأطفال بين المدرسة والمحضنة ذهابا وإيابا .
- إعداد وحفظ وتقديم الأكلات.
- نظافة وصيانة المحلات والتجهيزات.
- نظافة الأطفال.
- الحراسة .

الفصل 19 : يتعين على مدير المؤسسة الترخيص لإطاراته وأعوانه الانخراط في برامج التكوين والإعلام التي تنظمها وزارة الإشراف في الغرض .

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمحل والتجهيزات

الفصل 20 : يمنع فتح المحاضن المدرسية بالدهاليز .

ويتعين أن تتوفر في المحضنة المدرسية شروط حفظ الصحة والسلامة وخاصة التهوية والتتوير والتزود بالماء الصالح للشرب وإزالة الفضلات والصرف الصحي والحماية من الحرائق .

ويشترط أن تكون المحضنة المدرسية في الطابق الأرضي .

الفصل 21: يتعين اعتبار خصوصيات الأطفال المعوقين عند تهيئة الفضاءات واقتناء التجهيزات، ويشترط تهيئة ممر خاص بالأطفال المعاقين عضويا .

الفصل 22 : يجب أن تتوفر في المحضنة المدرسية المرافق التالية :

- مكتب للإدارة والاستقبال .
- قاعة أو قاعات للقيام بالواجبات المدرسية بحساب متر مربع واحد على الأقل لكل طفل .
- قاعة أو قاعات للنشاط التربوي والترفيهي (إعلامية، مطالعة ، مسرح ، رسم....) بحساب متر مربع ونصف على الأقل لكل طفل .
- ساحة للنشاط و الألعاب الخارجية تسمح على الأقل 40 مترا مربعا تستعمل بالتناوب وتتوفر بها تجهيزات تراعي قواعد السلامة والوقاية من المخاطر .
- قاعة أكل ومطبخ مجهزان بلوازم إعداد الطعام وحفظه .
- قاعة للاستراحة .
- مكان للتمريض تتوفر فيه وسائل الإسعافات الأولية .
- وحدة صحية للذكور ووحدة صحية للإناث .

الفصل 23 : ينبغي أن يتوفر بكل محضنة مدرسية خط هاتفي وجهاز لإطفاء الحرائق والتجهيزات الضرورية للتنشيط باعتبار عدد الأطفال وطبقا لشروط حفظ الصحة والسلامة.

الباب الخامس

التنظيم والمراقبة

الفصل 24 : يتعين أن يكون توقيت العمل بالمحضنة المدرسية مستجيبا لحاجات الأولياء ويكون يوم الأحد يوم الراحة الأسبوعية.

ويمكن للمؤسسة أن تفتح أثناء العطل المدرسية لتُقدم للأطفال أنشطة ترفيهية (تنظيم رحلات ، زيارة متاحف، تنظيم عروض، تنظيم مباريات ...).

الفصل 25 : يتولى إطار التقعد والإرشاد البيداغوجي الراجع بالنظر إلى وزارة الإشراف مراقبة المحضنة المدرسية من الناحيتين التربوية والإدارية وذلك بصفة دورية كما تتولى فرق الصحة المدرسية الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية مراقبة المحاضن المدرسية من الناحية الصحية.

الباب السادس

التدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 26 : في صورة الإخلال بمقتضيات أحد فصول هذا الكراس يتم اتخاذ التدابير التالية :

- توجيه الملاحظات كتابيا للباعث حول ما تم تسجيله من نقائص ومخالفات ودعوته إلى تسويتها في أجل لا يتجاوز شهرا.
- إغلاق المحضنة المدرسية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة في صورة عدم تدارك الباعث للنقائص والمخالفات المسجلة في الأجل المحدد وبعد تمكينه من الردّ كتابيا بخصوص التجاوزات المسجلة وأسباب التأخر في تداركها.

الفصل 27 : إذا كان الوضع بالمحضنة المدرسية يهدد سلامة وصحة الأطفال فإنه يتم إغلاقها فورا. ويمكن للمحضنة المدرسية أن ترجع إلى نشاطها بعد انتفاء كل أسباب الغلق واستيفاء الشروط المطلوبة وذلك بمقتضى قرار في الغرض.

تونس في